

آليات التعاون الدولي

في

الميدان الجنائي

تأتي الجريمة العابرة للحدود في مقدمة الأشكال الجديدة للجرائم المستحدثة التي تصاعدت وثيرتها في السنوات الأخيرة، مستغلة في ذلك التطورات المتسارعة في وسائل النقل والاتصال وتخفيف الرقابة على الحدود وإنشاء مناطق مالية حرة

و لهذا، اقتنع المجتمع الدولي بضرورة تبني سياسة جنائية عالمية لمكافحة التداعيات السلبية للإجرام المنظم العابر للحدود، تعتمد على مقارنة متكاملة من خلال تحديث التشريعات الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي في الميدان الجنائي

و ينبغي التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي على الاتفاقيات سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات الثنائية، الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقيات الدولية وفي كافة الأحوال على مبدأ المعاملة بالمثل، بتطبيق القانون الداخلي للدولة المطلوبة في التعاون أي قانون المسطرة الجنائية، الذي نظم الكتاب السابع منه، الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية.

وتتعدد آليات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي، من أهمهما الإنابة القضائية، تسليم المجرمين، الشكاية الرسمية، التسليم المراقب وتنفيذ بعض الأحكام الجزرية الأجنبية

الفقرة الأولى الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية من أكثر آليات التعاون القضائي استعمالاً في الميدان الجنائي بين الدول، وأداة مهمة من أجل مكافحة الجريمة وعدم إفلات الجناة من العقاب وهي وفق المادة 3 من القانون العربي الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية " قيام الجهة الطالبة بتفويض الجهة القضائية المختصة في الجهة المطلوب إليها لاتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق أو من إجراءات تتعلق بالجريمة المطلوب التعاون بشأنها.

1- موضوع الإنابة القضائية

تتحدد الإجراءات التي يمكن أن تكون موضوع طلب التعاون القضائي عن طريق الإنابة القضائية في:

- الحصول على الأدلة الجنائية؛
- الاستماع إلى الأشخاص؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الأشياء ومعاينة الأماكن؛
- إجراء الخبرات؛
- استدعاء الشهود؛
- نقل الشهود والخبراء المعتقلين؛
- تقديم أدوات الاقتناع؛
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو البنكية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛
- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

2- رفض تنفيذ الإنابة القضائية

في التشريع المغربي تتحدد الأسباب التي تحول دون تنفيذ الإنابة القضائية الدولية الواردة من الخارج فيما إذا كانت لا تدخل ضمن اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية.

3- طريقة توجيه الإنابة القضائية:

أعطى المشرع المغربي للقضاة المغربية إمكانية إصدار إنابات قضائية قصد تنفيذها خارج أراضي المملكة، حيث توجه هذه الإنابات إلى وزير العدل والحريات - مديرية الشؤون

الجنائية والعفو قصد تبليغها بالطرق الدبلوماسية ، ما لم توجد اتفاقيات تقضي بخلاف ذلك أو في حالة الاستعجال إذ يمكن توجيهها مباشرة للجهة المختصة بتنفيذها ، وفي هذه الحالة، يتعين توجيه نسخة من الإنابة والوثائق - في نفس الوقت - إلى وزير العدل والحريات لتبليغها بالطرق الدبلوماسية.

وفي المقابل، توجه الإنابات القضائية الواردة من الخارج بالطرق الدبلوماسية . ويمكن - في حالة الاستعجال- أن توجه مباشرة إلى القضاة المغاربة المختصين. ومع ذلك، و في حالة توجيهها بصفة مباشرة، يتعين أن لا تعلم السلطة الأجنبية الطالبة بنتيجتها إلا بعد التوصل بالنسخة الأصلية المرفوعة بالوسائل الدبلوماسية.

وفي كافة الأحوال، يتم إرجاع الإنابات القضائية إلى الجهات الطالبة بالطريق الديبلوماسي

4 تنفيذ الإنابة القضائية

سارت غالبية اتفاقيات التعاون القضائي في الميدان الجنائي أن الإنابات القضائية يتم تنفيذها وفق تشريع الدولة الطالبة، مع إمكانية تنفيذها وفق طريقة خاصة إذا طلبت ذلك الدولة الطالبة ما دام أن هذه الطريقة لا تتعارض مع تشريع الدولية المطلوبة

الفقرة الثانية تسليم المجرمين

تسمح مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية طالبة، الحصول من الدولة المطلوبة على تسليم متهم أو محكوم عليه يوجد في أراضيها ويكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة من إحدى محاكمها العادية

و يتخذ طلب تسليم المجرمين صورتين اثنتين

1- طلب تسليم متهم من أجل محاكمته عن جريمة تدخل ضمن اختصاص محاكم الدولة الطالبة

2- طلب تسليم مدان من أجل تنفيذ حكم قضائي زجري قابل للتنفيذ صادر عن إحدى محاكم الدولة الطالبة

و سيتم التطرق لشروط تسليم المجرمين ولأحكام المسطرية

أولاً شروط تسليم المجرمين

تتعدد شروط تسليم المجرمين بين شروط تتعلق بالجريمة و أخرى تتعلق بالمجرم وترتبط الشروط المتعلقة بالجريمة بخطورتها و بالاختصاص القضائي وازدواجية التجريم و بعدم سقوط الدعوى العمومية (الجزائية) أو العقوبة و ألا تكون من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

1- الاختصاص القضائي

لا يقبل التسليم إلا إذا كانت الجريمة التي يستند إليها الطلب قد ارتكبت إما بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي . أو ارتكبت خارج أرض الدولة طالبة التسليم وكانت تخل بأمنها أو تمس بمركزها المالي أو بحجية أختامها الرسمية.

2- ازدواجية التجريم

يشترط للتسليم أن يشكل الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب منها التسليم وإذا لم يتحقق ذلك فيجب عدم الموافقة على الطلب

و شرط الازدواجية في التجريم لا يقتصر على الجريمة التامة بل يمتد كذلك إلى المحاولة في ارتكاب الجريمة وكذا أفعال المشاركة.

3- خطورة الجريمة

جعل المشرع في من العقوبة معياراً أساسياً للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه بشأن الأفعال المرتكبة، ذلك أن جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية (الجنايات) يمكن الاعتداد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه

أما الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية (الجنح)، فإنه لا يمكن الاعتداد بها سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر أو عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر (في التشريع المغربي)إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه ومطلوب من أجل تنفيذ عقوبة.

4 - عدم سقوط الدعوى العمومية (الجزائية) أو العقوبة

يشترط عدم سقوط الدعوى العمومية (الجزائية) أو العقوبة المقررة بمقتضى الحكم الزجري بالتقادم أو بالعفو أو بالصلح أو بسحب الشكاية في الحالات التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى العمومية .

5- ألا تكون من الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم

تحدد الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم في

-الجريمة السياسية أو المرتبطة بجريمة سياسية أو كان التسليم لغرض

سياسي؛

- الجرائم العسكرية .

6- ألا يكون طلب التسليم مبني على اعتبارات تمييزية

حماية للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة

المغربية، فإنه لا يوافق على التسليم إذا اعتقدت السلطات المغربية، لأسباب جدية أن:

- طلب التسليم المستند إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها إلا

بقصد متابعة أو من أجل معاقبة الشخص المطلوب تسليمه لاعتبارات عنصرية أو

دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية؛

- أو أن وضعية الشخص المطلوب قد تتعرض من جراء إحدى هذه

الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

أما الجرائم المتعلقة بالضرائب على اختلاف أنواعها، والجرائم المتعلقة

بحقوق الجمارك والجرائم المتعلقة بنظام الصرف، فإنه لا يمكن الموافقة على طلب

التسليم إلا إذا التزمت الدولة الطالبة وتعهدت بأن تقبل المعاملة بالمثل في الطلبات

المماثلة، وأن يضمن هذا الشرط في طلب التسليم.

7- عدم تسليم الرعايا

لا يمكن الاستجابة لطلب التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوبة ومع ذلك تلتزم كل من الدولتين في حدود اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة في الدولة الأخرى معاقبا عليها بعقوبة الجنائية أو الجنحة في الدولتين، وذلك بناء على طلب يقدم من الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي مصحوبا بما لديها من الأوراق والوثائق والأشياء والمعلومات، وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها

ثانياً الأحكام المسطرية لتسليم المجرمين

تتنوع المقتضيات المسطرية لتسليم المجرمين بقواعد المسطرة الإدارية من جهة و قواعد المسطرة القضائية.

1- قواعد المسطرة الإدارية

تشمل قواعد المسطرة الإدارية كيفية تقديم طلب التسليم ومرفقاته.

أ- كيفية تقديم طلب التسليم

كلما توصل وزير الشؤون الخارجية والتعاون بطلب التسليم من السلطات الأجنبية و بعد الاطلاع على مستنداته، فإنه يوجهه إلى وزير العدل والحريات -مديرية الشؤون الجنائية والعضو الذي يتأكد من صحة الطلب ويتخذ في شأنه ما يلزم قانوناً.

فلذا تبين أن المعلومات المقدمة من الدولة الطالبة غير كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ قرار، فإنها تطلب إفادتها بالمعلومات التكميلية الضرورية ويمكن لها أن تحدد أجلا للحصول على تلك المعلومات .

وفي حالة الاستعجال، فيمكن لوكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية لمكان تواجد الشخص المطلوب أن يصدر أمراً باعتقال (حبس) الشخص الأجنبي المطلوب تسليمه بصفة مؤقتة (احتياطية)، وذلك إما بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية الأجنبية للدولة الطالبة وإما بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"

ب مرفقات طلب التسليم

وفق مقتضيات البند 2 من الفقرة 2 من المادة 726 قانون المسطرة الجنائية، فإن مرفقات طلب التسليم تتحدد في:

- **سند الاعتقال:** أصل أو نظير إما لأمر بإلقاء القبض وإما لحكم نهائي يقضي بعقوبة قابلة للتنفيذ لا تقل عن المدة المطلوبة ولم يطلها التقادم أو لكل سند إجرائي آخر قابل للتنفيذ وصادر عن السلطة القضائية للدولة الطالبة وفق تشريعها الداخلي
- **المعطيات الواقعية والقانونية:** المتمثلة في بيان حول تاريخ ومكان ارتكابها، وتكييفها القانوني، والنصوص القانونية المطبقة على الفعل الجرمي
- **هوية الشخص المطلوب وأوصافه وصورته الشخصية** إذا أمكن وأي علامات مميزة من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته
- **الالتزام بعدم تمديد مفعول التسليم** وذلك بعدم متابعة أو محاكمة أو معاقبة المطلوب تسليمه من أجل جريمة سابقة على التسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم

2- بت القضاء في طلب التسليم

منح المشرع المغربي للغرفة الجنائية بمحكمة النقض الاختصاص للبت في طلب تسليم الشخص الأجنبي والمحال إليها في حالة اعتقال مؤقت في حين تتولى محكمة الاستئناف الجزائرية في مسقط الفصل في طلبات التسليم بقبول الطلب أو برفضه بقرارات نهائية

فإذا ما صرح الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض أنه يتخلى عن الاستفادة من تطبيق المسطرة القضائية المنظمة لتسليم المجرمين وقبل صراحة أن يسلم إلى سلطات الدولة الطالبة، فإن الغرفة الجنائية تشهد عليه بذلك، وتوجه نسخة من هذا القرار إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض التي تحيلها إلى وزير العدل والحريات قصد استكمال الإجراءات الإدارية للتسليم.

أما إذا لم يعبر الشخص المطلوب تسليمه أثناء مثوله أمام الغرفة الجنائية عن رغبته في التخلي عن الاستفادة من تطبيق المسطرة القضائية المنظمة لتسليم المجرمين فإنها تبت في الطلب بموجب قرار معلل بإبداء الرأي بالموافقة أو بعدم الموافقة.

الفقرة الثالثة الشكاية الرسمية

تعتبر الشكاية الرسمية بديلا قانونيا لمسطرة تسليم المجرمين التي لا تسمح -كقاعدة- بتسليم مواطني الدولة المطلوبة الذين يرتكبون جريمة تدخل ضمن اختصاص محاكم الدولة الطالبة. وذلك حتى لا يتملص الجناة من المحاكمة عند ارتكابهم جريمة في دولة أجنبية ثم يفرون إلى بلدانهم

فالشكاية الرسمية إذن آلية من آليات التعاون القضائي في الميدان الجنائي تخول لسلطات الدولة التي ترتكب الجريمة في أراضيها في حالة لجوء مرتكب الجريمة إلى وطنه بإبلاغ دولته بما ارتكبه من أفعال متابعته وفق تشريع الدولة المطلوبة

وقد نظم المشرع المغربي الشكاية الرسمية في المادتين 748 و 749 من قانون المسطرة الجنائية، واشترط فيها شروطا موضوعية وأخرى مسطرية

وتبعا لذلك، ينبغي أن يكون الشخص مرتكب الجريمة والمقدم الشكاية الرسمية ضده يحمل جنسية الدولة التي فر إليها لا جنسية الدولة التي ارتكبت في أراضيها الجريمة أو جنسية أخرى حيث يتعذر تسليمه للدولة الطالبة التي ارتكبت الجريمة في أراضيها عند سلوك مسطرة تسليم المجرمين

كما يشترط في الفعل موضوع الشكاية الرسمية والمنسوب إلى الشخص أن يشكل جريمة في تشريع الدولة مقدمة الشكاية الرسمية وفي تشريع الدولة المقدم إليها هذه الشكاية ليتسنى متابعة الشخص مرتكب الجريمة ومحاكمته وفق تشريع دولته التي فر إليها (شرط ازدواجية التجريم) وأن يكون على قدر معين من الخطورة والجسام، ويتعلق الأمر بالجنايات أو الجناح دون المخالفات

و يشترط كذلك عدم سقوط الدعوى العمومية بالتقادم أو بالعفو أو بسبقية البت أو بالصلح أو بسحب الشكاية في الحالات التي يتطلبها القانون لتحريك الدعوى العمومية ومن الناحية الإجرائية، يتم تقديم الشكاية الرسمية كتابة في شكل إبلاغ عن الجرائم المرتكبة، وبالطريق الدبلوماسي، حيث يوجه وزير الشؤون الخارجية والتعاون الشكاية

الرسمية عندما يتوصل بها من وزير العدل والحريات مرفقة بالوثائق والمستندات المطلوبة إلى سلطات دولة الشخص مرتكب الجريمة بالأراضي المغربية والهارب إلى وطنه.

و يتضمن الإبلاغ عرضا للوقائع، ويبين فيه بدقة مكان ووقت ارتكاب الجريمة والعناصر المكونة لها والنصوص المطبقة عليها بالمغرب وجميع العناصر الأخرى التي يمكن استعمالها كوسائل إثبات، ويرفق على الخصوص بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من محاضر المعاينة والاستماع إلى الشهود أو إلى المساهمين أو المشاركين في الجريمة الذين يوجدون بالمغرب.

الفقرة الرابعة تسليم المراقب

يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم دولة أو أكثر، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت المراقبة المستمرة للأجهزة المعنية بها، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة، وضبط أكبر عدد ممكن من الأشخاص المتصلين بها، الأمر الذي يؤدي معه إلى تحقيق نتائج إيجابية، تتمثل في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة على النشاط الإجرامي، بما في ذلك منظمي ذلك النشاط ومموليه

وقد استأثر أسلوب التسليم المراقب باهتمام مطرد، خلال السنوات الأخيرة، بعد أن أثبت جدواه، كآلية فعالة في مكافحة الجريمة ولا سيما في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، الذي كان ولا يزال الأكثر استخداما لهذا الأسلوب

وقد أشارت الاتفاقيات الدولية إلى هذه الآلية للتعاون الدولي في الميدان الجنائي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي بين المغرب وفرنسا الموقعة بالرباط في أبريل 2008

وعرفت الفقرة 1 المادة 1- 82 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله بمقتضى القانون رقم 10- 13 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 التسليم المراقب بأنه " السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم .

واشترط المشرع قبل تنفيذ عمليات التسليم المراقب حصول الشرطة القضائية المكلفة بالبحث على إذن مسبق من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يسمى " الإذن بالتسليم المراقب"

وإذا تعلق الأمر بتسليم مراقب خارجي، وبموجبه تطلب دولة أجنبية من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف لا يمكنه منح الإذن بالتسليم المراقب للشرطة القضائية إلا بعد موافقة وزير العدل والحريات

الفقرة الخامسة للاعتراف ببعض الأحكام الجنائية الأجنبية

إن إعمال مبدأ إقليمية القانون الجنائي بصورة مطلقة، يؤدي إلى القول بإقليمية الأحكام الجنائية، فالحكم الجنائي الأجنبي الصادر من قضاء دولة معينة، لا يصادق اعترافا به أو إعمالا لآثاره إلا داخل إقليم هذه الدولة، ومن ثم فلا يحوز قوة الشيء المقضي به، ولا يجوز تنفيذه خارج إقليمها

إلا أن متطلبات تعزيز التعاون الدولي في الميدان الجنائي، وكذا مواجهة التحديات المستجدة، التي فرضتها الأشكال المستحدثة للجريمة، فرضت تجاوز بعض المفاهيم القانونية التقليدية

واستجابة لهذه الاعتبارات، اعتنت العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بحث الدول الأطراف، على الاتجاه نحو الاعتراف بالآثار الدولية للأحكام الجنائية الأجنبية، لاسيما تلك المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية

ولقد عبر المشرع المغربي عن اعترافه الصريح بحجية الحكم الجنائي الأجنبي داخل الإقليم المغربي، وذلك من خلال مقتضيات المادة 736 من قانون المسطرة الجنائية التي تسمح للمحاكم المغربية بأن تأخذ من الحكم الزجري الأجنبي كعنصر من عناصر العود إلى الجريمة وكذا المادتان 7- 595 و 8- 595 من نفس القانون والمادة 31 من القانون رقم 05- 43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية المتعلقة بحجز وتجميد ومصادرة الممتلكات الموجودة فوق التراب المغربي، وذلك في جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال

وهكذا، فإن المقررات الصادرة عن سلطة قضائية أجنبية والقاضية بتجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات يتوقف تنفيذها على الشروط التالية

- ترخيص من الوكيل العام للملك؛
- طلب من السلطة القضائية الأجنبية؛
- يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو الحجز أو المصادرة بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني أو أن يهدف إلى إلزام بدفع مبلغ نقدي مطابقة لقيمة ذلك الممتلك
- أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق تشريع الدولة الطالبة؛
- أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي
- ويترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد وفي المقابل، يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أو في إطار تطبيق اتفاقية دولية أو على أساس المعاملة بالمثل، مع مراعاة حقوق الأغيار